

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٥٤ لسنة ٢٠١٧

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية

رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاتها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٧ لسنة ٢٠١٥ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى للجامعات ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التعليم العالى ؛

**ق ر ر :**

( المادة الأولى )

يُستبدل بنص البند (أولاً) من المادة (١٩٣ مكرراً «أ») الواردة تحت عنوان (١١ مكرراً)

«كليات التربية النوعية ورياض الأطفال» من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليه ،

النص الآتى :

أولاً - تمنح مجالس الجامعات بناءً على طلب مجالس كليات التربية النوعية التابعة لها

الدرجات العلمية الآتية :

١ - درجة البكالوريوس فى التربية النوعية فى إحدى الشعب الدراسية بالكلية

وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

الجريدة الرسمية - العدد الأول مكرر (ب) فى ١٠ يناير سنة ٢٠١٧ ٣

---

- ٢ - الدبلومة الخاصة فى إحدى الشُعَب الدراسية بالكلية وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .
- ٣ - درجة الماجستير فى التربية النوعية فى أحد التخصصات العلمية بأقسام الكلية وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .
- ٤ - الدبلوم المهنى فى صعوبات التعلم بنظام الساعات المعتمدة .
- ٥ - درجة دكتوراة الفلسفة فى التربية النوعية فى أحد التخصصات التى تمنحها الأقسام العلمية بالكلية .

#### ( المادة الثانية )

- يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .  
صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٢ ربيع الآخر سنة ١٤٣٨ هـ  
( الموافق ١٠ يناير سنة ٢٠١٧ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل